42052 - لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما .

(حم م د ن هـ - عن ابن عباس) (أخرجه مسلم كتاب البيوع باب الأرض تمنح رقم 120 و 121 و 122 . ص)